

[6961-7174] إذا طلق الكافر زوجته الكافرة ثم أسلما فهل

يجوز أن يتزوجها أم لا بد أن تنكح زوجها غيره؟

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا طلق الكافر امرأته الكافرة ثم بعد فترة اسلما فهل يجوز له ان يتزوجها؟ ام لا بد من ان تنكح

زوجا غيره؟ ايش يقول؟ يقول احسن الله اليكم اذا طلق الكافر - [00:00:00](#)

امراته الكافرة ثم بعد فترة اسلم فهل يجوز له ان يتزوجها؟ ام لابد من ان تنكح زوجا غيره اذا طلقها ثلاثا ولا بد ان تنكح زوجا غيره.

اما اذا طلقها دون الثلاث - [00:00:16](#)

وخرجت من العدة فلا بد من عقد جديد نعم - [00:00:32](#)